بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا
على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته
جاز تلفت الموهوب له لم يرجع على الواهب بما
ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع اتيها
ويرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فصل وهب امة الاحملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد
عليه شيأ منها او يعوض في الهبة والصدقة شيأ
عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق حملها امته ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبه لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء
عن الدين بشرط الابكاء جاز العمري لا الرقبى
بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد
واراد

واراد الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى هبة
الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول تمليك
الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على
قبضه واذا اقر الدين لفلان وان اسمه عارية
صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي تمليك نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح
اجرة وتنعقد بابرتك هذه الدار شهرا بكذا او
وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد في
الاوقاف على ثلاث سنين فلو آجرها المتولي
اكثر لم يصح والعمل كالصناعة والصبغ والخياطة
والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم
بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او
الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)